إنجاز أشفال التهيئة وقبول التقسيمات

(83)



طرق وصيغ إنجاز أشغال التهيئة وقبول التقسيمات وتحديد الالتزامات المحمولة على كاهل المقسّم ومقتنيي المقاسم خاصة فيما يتعلق بشروط استغلال التقسيمات

الإطار القانوني:

- (أ) مجلة الجماعات المحلية الصادرة <u>بالقانون الأساسب عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018،
 - (ب) مجلة التهيئة الترابية والتعمير (م ت ت ت) الصادرة بمقتضب القانون عدد 122 لسنة 1994،
- (ج) <u>قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995</u> المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات والنصوص التي نقحته وتممته،
- (هـ) <u>قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995</u> المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه والنصوص التي نقحته وتممته،
- (ك) <u>قُراْر وزيْر التجهيزُ والإسكان المؤرخ في 19 أُكْتوبر 1995</u> المتعلّق بضبطُ نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها والنصوص التي نقحته وتممته.
- 1. الالتزامات المحمولة على كاهل المقسم (الفصل 63 من م ت ت ت الفصل الأول من
 - (ك) الفصل 7 من كراس الشروط النموذجي):
 - تتمثل أهم الالتزامات في:
 - توتيد المقاسم،
 - حفظ وصيانة المقاسم المدمجة والمخصصة للاستعمال العمومي،

- المحافظة على تخصيص المقاسم المعدّة للاستعمال العمومي،
- صيانة الطرقات ومختلف المنشآت العمومية إلى أن يتم استلام أشغال التهيئة النهائية،
 - إنجاز المنشآت المتعلقة بالطرقات والشبكات المختلفة،
 - الاستلام النهائي لأشغال تهيئة التقسيم.

2. الالتزامات المحمولة على كاهل مقتنب المقاسم:

- الإبقاء على تخصيص المقاسم.
- الحصول على رخص البناء وكل الرخص الإدارية المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
 - إتمام أشغال البناء في الآجال المحددة،
 - المحافظة على الفضاءات العمومية،
 - المحافظة على نظام حفظ الصحة والطرقات،
 - تفادي إنجاز أشغال تتسبب في أضرار تلحق بالتجهيزات وبالطرقات وبالشبكات المختلفة،
 - إنجاز أشعال التهيئة الخصوصية بالنسبة إلى البنايات المفتوحة للعموم.

3. أشغال التهيئة الأولية للتقسيم (الفصل الثالث من (ك) - الفصل 13 من كراس الشروط النموذحات للتقسيم):

تتمثل هذه الأشغال فيما يحب القيام به والتب لا يمكن تأجيل انجازها والتب تتمثل فب:

- هدم البنايات والمنشآت الموجودة بمثال التقسيم وكراس الشروط والمنصوص على هدمها،
 - فتح مسطحات كل الطرقات،
 - إنجاّز أسس المعبدات والأرصفة،
- مد شبكات الماء الصالح للشراب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وإغماد الحجز للتزويد بالغاز وشبكة الاتصالات وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها،
 - إنجاز أشغال تهيئة وغرس الفضاءات الخضراء العمومية عند أول موسم غراسة،
 - تُخليص المقاسم من كل رواسب الأتربة وفواضل المواد المتأتية من أشغال التقسيم.

4. أشفال التهيئة النهائية (الفصل الرابع من (ك) - الفصل 13 من كراس الشروط النموذجي للتقسم):

تتمثل في الأشغال المنصوص عليها بكراس الشروط والتي يمكن تأجيل تنفيذها شريطة:

- القيام بالأشغال الأولية،
- التعهد بإتمام الأشعال،
- تقديم ضَمانات لإتمام الأشغال.

وتتمثل في الأشغال الضرورية لإتمام أشغال التهيئة الأولية المنجزة من طرف المقسم طبقا لكراس الشروط وهب:

- إعادة أسس المعبّدات والأرصفة ومختلف الشبكات إلى ما كانت عليه،
 - إتمام الأرصفة ووضع الحواشي،
 - إُنجاز طبقة الجولان للمعبّدات وفضاءات وقوف السيارات،
 - تهيئة ممرات المترجلين،
 - تركيب أعمدة التنوير العمومي،
 - غرس أشجار التصفيف وتركيز التجهيزات العمرانية،
 - استكمال غراسة المساحات الخضراء،
 - تهيئة فضاءات الألعاب،
 - تثبيت المنحدرات.

شروط تأجيل إنجاز الأشغال النهائية (الفصل 64 من م ت ت ت):

- إتمام أشغال التهيئة الأولية،
- التعهد بإتمام الأشغال النهائية للتقسيم في الآجال المحددة،
 - تقديم المُقسم لضمان إنجاز الأشغال النهائية ويتمثّل في:
- كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنهاء الأشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصاريف المنصوص عليها بالفصل 24 من م ت ت ت.
- رهن مقاسم لفائدة البلدية تساوي قيمتها المبالغ المذكورة أعلاه وتحدد قيمة الأشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن رئيس البلدية على ضوء اختبار تقوم به المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

6. إجراءات عملية الاستلام:

1.6. تقديم المطلب:

- تقديم مطلب الى بلدية المكان لاستلام الأشغال،
- تقديم أمثلة مطابقة للشبكات المنجزة مؤشرا عليها من طرف المتحخل العمومي المعني،
 - الاستظهار بما يفيد تقديم ملف تحديد وتوتيد المقاسم إلى الجهة المعنية،
 - التزام المقسم بإبرام عقود توضيحية مع مقتني المقاسم عند الاقتضاء.
 - **2.6. المعاينة** (الفصل 5 من (ك)):

تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهائية للتقسيم لمعاينة تقوم بها لجنة تتركب من ممثلين عن البلدية والهياكل المتحخلة المعنية بأشغال التهيئة المنجزة، وذلك بطلب من المقسّم. ويحرر ممثل البلدية محضرا فب الغرض يعرض علم تأشيرة بقية الأطراف ويتضمن نتيجة معاينة انتهاء أشغال التهيئة وهم:

- إما انتهاء جملة أشغال التقسيم في صورة إنجازها كليا دون تقسيط،
 - أُو انتهاء الأشغال الأولية،
 - أو انتهاء الأشغال النهائية.

ويسلّم هذا المحضر للمقسّم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

3.6. الاستلام (الفصل 8 من (ك)):

لا يمكن أن يشمَّل الاستلام إلا جملة أشغال التقسيم طبقا لما نص عليه ملف التقسيم. ويتم ذلك إثر معاينة انتهاء تلك الأشغال، إما دفعة واحدة أو إثر معاينة انتهاء الأشغال النهائية فب صورة تقسيطها على مرحلتين. ويتم الاستلام عند إتمام بناء ثلثي التقسيم على الأقل وفي حالات قصوب في الأجال القانونية المتعلقة بإتمامها.

في هذه الحالة على المقسّم أن يمد البلدية بأمثلة مطابقة لكل الشبكات مؤشرا عليها من قِبل المتحخلين المعنيين.

ويتم تمكين صاحب التقسيم بمحضر الاستلام وبشهادة في المطابقة بعد التثبت من وجود محضر معاينة مؤشرا عليه من كل الأطراف المعنية ومن توفر أمثلة المطابقة.

7. توصيات عملية:

يعتبر تسليم قرار المصادقة علم التقسيم تأشيرة بداية إنجاز أشغال التهيئة قصد استغلال التقسيم، وفي هذه المرحلة تبرز عدة إشكاليات ناتجة سواء عن عدم إيفاء المقسّم بالتزاماته، أو عن عدم متابعة ومراقبة إنجاز أشغال التهيئة، وأبرز هذه الإشكاليات:

- أشغال تهيئة غير مكتملة ومنقوصة،
- أشغال تهيئة غير مطابقة للمقاييس الفنية،
 - مشاكل فنية تتعلق بمختلف الشبكات،
- عدم استغلال محولات الكهرباء لعدم جاهزيتها...

– مشاكل متعددة مع مكتسبي المقاسم على غرار عدم إمكانية الحصول على رخص البناء، وعدم تسوية الوضعيات العقارية لاستغلال المقاسم.

نظراً للْأُسبَّابِ الْمَدْكورة، لَّا يمكن بيع أَو تسويغ مقاسم مستخرجة من تقسيم مصادق عليه إلا بعد إنجاز الأشغال النهائية للتهيئة أو بعد إنجاز أشغال التهيئة الأولية بالنسبة إلى المقسّمين المرخَص لهم في تأجيل أشغال التهيئة النهائية للتقسيم.